بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢من شهر ذو القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠ من أكتوبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / علي عبد الباسط محمد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتى :

في الطلب المقدم من : مجلس الوزراء .

لتفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و (١٢٧) من الدستور .

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١١ "طلب تفسير"

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) المُتخذ في اجتماعه رقم (٢٣-٢/٢٠١١) المنعقد في ١٥/٥/٢٠١١ المتضمن عرض طلب تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور ـ في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى ـ على المحكمة الدستورية، تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بمذكرة في شأن هذا الطلب، أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١، وتم قيد الطلب في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١١ " طلب تفسير"، وقد أوردت المذكرة المشار إليها أن مجلس الوزراء استعرض في اجتماعه سالف الذكر طلب عضو مجلس الأمة "أحمد عبد العزيز السعدون" وعضو مجلس الأمة "عبد الرحمن فهد العنجري"

استجواب رئيس مجلس الوزراء على سند من أحكام المواد (١٠٢) و (١٢٣) و(١٢٧) من الدستور، وذلك لتقرير مدى مسئوليته الوزارية عما ورد بمحاور هذا الاستجواب، وأنه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية، تبين له أن الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية، للوقوف على مدى جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرة عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة، وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقاً للمادة (١٠٠) من الدستور، في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٣) من أن "مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية." والمادة (١٢٧) التي نصت على أن "يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة." وما نصت عليه المادة (٥٨) من أن "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته." بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة "السياسة العامة للحكومة" التي ورد ذكرها في المادة (١٢٣) المشار إليها، وعبارة "السياسة العامة للدولة" التي تضمنتها المادة (٥٨) سالفة الذكر، وذلك باستخلاص دلالات ما جاء بهذين النصين توصلاً إلى تحديد مدى مسئولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور.

وعقب تلقي هذه المحكمة طلب التفسير الماثل، حددت جلسة لنظره، وتم إخطار (الجهة الطالبة) بها، كما جرى إشعار (مجلس الأمة) بذلك، حيث نظرت المحكمة هذا الطلب على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها حضر عن مجلس الأمة كل من عضوي المجلس (عبد الله يوسف الرومي) و(حسين ناصر الحريتي)، وقدما مذكرة برأي مجلس الأمة في خصوص هذا الطلب ــ بموجب التفويض الصادر

لهما من رئيس مجلس الأمة في هذا الشأن ـ خلُصا في ختامها إلى طلب التقرير بعدم قبول طلب التفسير لسبق صدور قرار من المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً تفسير النصوص الدستورية محل الطلب الماثل، كما حضر كل من (جمال الجلاوي) و(علي مناور) و(صلاح الماجد) ممثلي إدارة الفتوى والتشريع عن مجلس الوزراء، وقدموا مذكرة تناولت التعقيب على مذكرة مجلس الأمة المشار إليها، وحافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من بحث للدكتور (أحمد كمال أبو المجد) في شأن تفسير نصوص الدستور المتعلقة بحق أعضاء مجلس الأمة في استجواب كل من الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٩ إصدار قرارها في الطلب بجلسة ٢٠١١/١٠/١٦، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال شهر، وأودع مجلس الأمة مذكرة خلال هذا الأجل، طالباً في ختامها التقرير: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلب التفسير مجرداً دون أن يكون مرتبطاً بمنازعة قضائية ، واحتياطياً: بعدم قبول الطلب، وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالقرار لجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن مجلس الوزراء طلب من هذه المحكمة تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت على أن الدستور نص عليها في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أُسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، وهي تباشر اختصاصها ومهمتها طبقاً لقانون إنشائها منذ ما يقارب الأربعين عاماً، وبالتالي فإن اختصاصها في هذا الشأن لا يصح أن يكون محل جدل.

كما سبق للمحكمة أيضاً أن أكدت علي أن قبول طلب التفسير منوط ـ في الأساس ـ بتحقق أمرين لازمين: أولهما: أن يكون النص من النصوص الدستورية، مقدماً طلب تفسيره إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء. وثانيهما: أن يقوم خلاف حول هذا النص، ناشئ عن تعدد تأويلاته، فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء، أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وأن يكون هذا الخلاف حاداً، مستعصياً على التوفيق، يعكس أهمية وضرورة، يتطلب معها اللجوء في شأنه إلى المحكمة لتجلية الغموض والإبهام الحاصل حول النص، ضماناً لوحدة تطبيقه، وسيادة الدستور في البلاد، وخضوع سلطات الدولة لقواعده وحدوده، وتقيد كل سلطة بما فرضه الدستور على نشاطها، تثبيتاً لدعائم الشرعية وموجباتها، إعلاءً لنصوص الدستور، وحفظاً لكيانه. وأن **للمحكمة وحدها سلطة التحقق من توافر المناط في قبول الطلب** على الوجه المتقدم، باعتبار ذلك هو الضابط الحاكم لمباشرة اختصاصها في هذا الصدد، سداً لذرائع الإفراط في هذا الطلب دون داع ومبرر ومن غير ضرورة وأهمية، فضلاً عن أن ما تصدره المحكمة من قرارات لدى استنهاض اختصاصها في هذا الصدد هي ليست بالقطع آراء مجردة غايتها إثراء الفكر القانوني، وإنما هي بقصد الكشف عن دلالات النصوص الدستورية محل الطلب ـ بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها ـ وتحديد مفهومها تحديداً جازماً، حسماً لما ثار حولها من خلاف بقرارات ملزمة للكافة، **نافذة في شأن جميع سلطات الدولة**. كما أنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت ـ في مقام بيان طبيعة طلب التفسير ـ على أنه لا يندرج في مفهوم الخصومة القضائية، ولا يُتبع في شأن نظره سمات التقاضي وإجراءاته، ولا ما يُثار فيها من دفوع وطلبات.

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من استعراض القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ في الطلب المقدم من مجلس الوزراء في شأن تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور ـ حسبما جاء بمنطوقه وأسبابه ـ أنه قد

أنصب علي بيان حدود استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه، ونطاق مسئوليته الوزارية عنها، بينما محل الطلب الماثل ينصرف إلي تحديد مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز استجوابه فيها، ونطاق وحدود مسئوليته السياسية عنها.

وإذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الخلاف في وجهة النظر بين الحكومة ومجلس الأمة، مرده عبارة "السياسة العامة للحكومة" التي وردت في المادة (١٢٣) وعبارة "السياسة العامة للدولة" في المادة (٥٨)، إذ ترى الحكومة أنه بالنظر إلي أن مجلس الوزراء هو الذي يهيمن علي مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف علي سير العمل في الإدارات الحكومية طبقاً للمادة (١٢٣)، وما نصت عليه المادة (١٢٧) بقصر اختصاص رئيس مجلس الوزراء علي رياسة المجلس والإشراف علي تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، فإن مسئوليته السياسية عن ذلك لا تتسع لشمول أية أعمال تخص وزارات بعينها، وأن المسئول عنها كل وزير يحمل حقيبتها، باعتبار أن الأصل العام في المسئولية السياسية أنها تقع بصفة أساسية علي عاتق الوزراء فرادى، بخلاف المسئولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن السياسة العامة للدولة التي تكون أمام الأمير، وأن عبارة "السياسة العامة للحكومة" الواردة بالمادة (١٢٣) تثير اللبس والغموض والتداخل في المعني مع عبارة "السياسة العامة للدولة" مما يقتضي معه الوقوف على المقصود بهاتين العبارتين لتحديد نطاق وحدود مسئولية رئيس مجلس الوزراء السياسية أمام مجلس الأمة، بينما يرى مجلس الأمة أن العبارتين تستويان في المعنى، وأن المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة تشمل جميع المسائل التي كانت لأهميتها موضوع بحث مجلس الوزراء أو كان من المفروض فيها أن تكون موضوع بحثه. وهو أمر يفيد بجلاء بأهمية طلب التفسير الماثل باعتبار أن محله يعكس خلافاً دقيقاً وعميقاً، يؤكده بوضوح اعتصام كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بوجهة نظره، وأن هذا الخلاف إنما يرجع الحكم فيه

لنصوص الدستور، الأمر الذي يتوافر معه في الطلب الماثل ـــ والحال كذلك ـ مناط قبوله.

وحيث إن البين من أحكام الدستور أنه قد تلمس في النظام الديمقراطي الذي تبناه نهجاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما، فنص على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء (م ٥٢)، ونأى الدستور بالأمير عن أية مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (م ٥٤)، وأبعد عنه مسببات التبعة حيث نص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، ولما كانت الوزارة هي الهيئة التي يتولى الأمير سلطاته الدستورية بواسطتها فكان طبيعياً أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية (م ١٢٣)، كما نص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة (م ١٢٧)، ونص الدستور علي أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلي مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج (م ٩٨)، وإذ كانت المسئولية ترتبط ارتباط لزوم بوجود السلطة، وإزاء ارتفاع المسئولية السياسية عن رئيس الدولة، فقد نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، **لأنهم جميعاً شركاء في توجيهها**، كما يسأل كل وزير أمام الأمير عن أعمال وزارته (م ٥٨)، ولدى مجلس الأمة، مع جواز سحب الثقة من الوزير وفق إجراءات محددة (م ١٠١)، كما نص الدستور على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به (م ١٠٢).

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور في هذا المقام أن الدستور جعل حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في أمور معينة من بينها

[عدم النص على إسقاط الوزارة بكاملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسمه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رآى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وبشرط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته... ويجب أيضاً أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء). فإن أمكن اجتياز هذه **العقبات** جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تنحيته (والوزراء بالتالي) عن الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس. وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المسئول في الحكم وقرر المجلس الجديد ــ بذات الأغلبية المنوه عنها ــ عدم التعاون معه اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة. ولا يخفى ما في هذه **الضمانات** من كفالة لاستقرار الوزارة في مجموعها، بل لعلها، من الناحية العملية، لا مندوحة من أن تؤدي إلى ندرة استعمال هذا الحق البرلماني... وفي مقابل **الضمانات المقررة لرئيس مجلس الوزراء** على النحو السابق وجب النص على ألا يتولى مع الرئاسة أي وزارة، وهو أمر له أهميته من ناحية سير العمل الحكومي، وبمراعاة ضخامة **أعباء رياسة الوزارة في التوجيه العام للحكم**، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق **رقابة ذاتية** يمارسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة. كما وضع الدستور أيضاً **قيوداً** على المسئولية السياسية الفردية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس (أي خُمس الأعضاء) وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً...].

كما أوردت المذكرة التفسيرية أنه [في نصوص متفرقة من الدستور، **تُرِكَ مجال واسع لتصرف رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية** دون رجوع سابق إلى مجلس الأمة أو دون الرجوع إليه كلية، ومثال ذلك اختيار نائب الأمير (م ٦١)، وإعلان الحرب الدفاعية (م ٦٨)، وإعلان الحكم العرفي (م ٦٩)، وإبرام المعاهدات فيما لم يستثن منها بالذات (م ٧٠)، والاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس (م ٩٨)... كما قدر الدستور ضرورة الحذر من **المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية** وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني. ومما يبعث على الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير، ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها... كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام. كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحَكَم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار "بعدم الثقة" أو "بعدم التعاون". كما انه في معرض تفسيرها لبعض النصوص وبخاصة المادة (٩٩) أوردت أن الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة إنما **توجه إلى رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة**... ومعلوم أن السؤال لا يجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح أو النقد وإلا أصبح استجواباً مما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور]. كما أوضحت المذكرة التفسيرية بخصوص المادة (٩٨) [أن هذه المادة أوجبت على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها إلي مجلس الأمة، ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها

على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدد هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبة، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي كمسئولة في النهاية أمام المجلس لابد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور].

ومجمل ما تقدم، أن الدستور أعطى سلطات واسعة للسلطة التنفيذية، وقرر مبدأ المسئولية الوزارية، وأبان ضوابطها وأحكم قواعدها، باعتبار أن هذا المبدأ هو محور النظام الدستوري الذي تبناه وجوهره، وحجر الأساس فيه، وحدد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وجعل لمجلس الأمة إزاء **الوزراء** حقاً هو المسئولية الوزارية، وحقاً متفرعاً منه هو الاستجواب، وأحاطه بسياج من الضمانات والإجراءات المقيدة منعاً من التسرع والإسراف فيه والذي لا يخفى على أحد أثره وخطره في الشئون العامة للبلاد، فنص في المادة (١٠٠) على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ..."، كما نص في المادة (١٠١) على أن "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ..."، ولما كان رئيس مجلس الوزراء، يرأس مجلس الوزراء، ويرسم السياسة العامة للحكومة **مع باقي الوزراء**، وكان أمام مجلس الوزراء من الأمور الجسام التي تستدعي اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لا يمكن لرئيس مجلس الوزراء تسييرها إلا إذا تفرغ لأعمال رئاسة المجلس، لذا فقد نص الدستورفي المادة (١٠٢) على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يُطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به.

وبالبناء على ذلك، فإن كل استجواب يُراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم

مجلس الوزراء، ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها، وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور، ويفضي إلى سيل جارف من استجوابات لرئيس مجلس الوزراء، وفي ذلك ما فيه من عظيم الخطر بتعطيل الأعمال من غير حد ولا ضابط، وإذا كان الدستور قد خول لعضو مجلس الأمة هذا الحق فإنه ليس معناه أن يتصرف كما يشاء أو يهوى، إذ أن الواقع أنه مقيد بالمصلحة العامة وحُسن الاستعمال، والأصل أن العضو أهل لتقدير هذه المصلحة على وجهها الصحيح، وإذا كان من الواجب استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن التعاون بينهما أوجب، ولكن التعاون لا يتحقق مع دوام التصادم، وبالتالي فإن المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على عاتق الوزراء فرادى، وأخذاً بعين الاعتبار أن هذه المسئولية لا ينبغي أن يُساء فهمها بصرفها إلى الأشخاص لا إلى الأعمال والمبادئ، وذلك بخلاف **مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير** عن السياسة العامة للدولة، ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، وهذا الأمر إنما يؤكده صريح حكم الدستور الذي لم يقتصر على نص واحد وإنما تناولته نصوص متعددة يقوي بعضها بعضاً وتنتهي إلى هذا النظر، ويساند ذلك ما جاء بالمذكرة التفسيرية، ومناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تُلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد.

وإذا كان الأصل في تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها أن تُحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، وإذا اختلف النصان في الحكم والسبب يُعمل بكل منهما في مجاله، كما أنه من أصول التفسير أيضاً ألا تُحمل النصوص على غير مقاصدها وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها.

والحاصل أن عبارة "السياسة العامة للدولة" الواردة بالمادة (٥٨) وعبارة "السياسة العامة للحكومة" الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معنى ودلالة، فلفظ "الدولة" إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، ولفظ "الحكومة" إنما يعني (الوزارة) وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، وعبارة "السياسة العامة للدولة" أعم وأشمل في التعبير من عبارة " السياسة العامة للحكومة"، كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات، بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية، التي لها أثارها السياسية في شئونها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العليا، للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة، أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، والتي تُضمنها الحكومة برنامجها، وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه. ومن ثم فإن **المسئولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعة فيها، الوزراء جميعاً، لا تقتصر علي السياسة العامة للدولة فحسب، بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً.**

وترتيباً على ذلك، فإنه وإن كان لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، كما لعضو المجلس الحق في أن يتخير الوقت المناسب لتوجيه هذا الاستجواب، إلا أن ذلك منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجواب رئيس

مجلس الوزراء فيها، قائمة ومستمرة، باعتبار أنها هي التي تهم المجلس للحكم لها أو عليها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: في شأن تفسير نصوص المواد (١٠٠) و(١٢٣) و(١٢٧) من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى:

أولاً: أن كل استجواب يُراد توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدي ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته.

ثانياً: أن المسئولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على الوزراء فرادى.

ثالثاً: أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها، قائمة ومستمرة.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة